

قرار وزاری
رقم ۹۱/۵۰

بعد الاطلاع على قانون المساكن الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/٧٧ وتعديلاته .
وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥/٨٠ .
وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ وتعديلاته .
وعلى لائحة المساعدات السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٨/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

٢٩٣

مادة اولى : يعمل باحكام اللائحة المرفقة في شأن القروض السكنية لذوى الدخل المحدود .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ احكام هذه اللائحة كل في مجال اختصاصه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ نوامبر ١٤١١ هـ
الموافق : ٣ يونيو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨)
الصادرة في ١٧/٧/١٩٩١ م

لائحة القروض السكنية لذوي الدخل المحدود

الباب الأول

أحكام عامة

ماده (١) : في هذه اللائحة وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر تكون الكلمات الواردة بها المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الوزارة : وزارة الاسكان

الوزير : وزير الاسكان .

المديرية العامة للمشروعات : المديرية

المدير العام : مدير عام المديرية العامة لمشروعات الـ

اللجنة : اللجنة المختصة بنظر طلبات القهوض والانتفاف

مسكن : **الوحدة السكنية المطابق لاقتراض مسكنها**

اللائحة.

صاحب المرض : الشخص الطبيعي الذي تتحقق فيه الشروط الواردة باللائحة

للحصول على القرض .

الضامن : الشخص الطبيعي الذي يضمن سداد القرض متضامنا مع المقترض .

القرض : المبلغ الذي يتقرر صرفه لطالب القرض وفقا لأحكام هذه اللائحة .

الخرائط : الخرائط والرسومات المصادق عليها من الجهات المختصة وتعتمد لها المديرية للمسكن المطلوب الاقتراض من أجله .

مدة السداد : المدة بين تاريخ استحقاق قسط السداد الأول للقرض وتاريخ استحقاق القسط الأخير .

أصحاب الحرف: العاملون بالحرف التقليدية كالتجارة والزراعة وصيد الأسماك والرعى ومن في حكمهم .
الحرة

الباب الثاني

أغراض وشروط وضمانات القرض

مادة (٢) : يمنع القرض لأحد الأغراض التالية :

١ - بناء مسكن .

٢ - شراء مسكن جاهز .

٣ - شراء مسكن غير جاهز وآكماله .

٤ - اكمال مسكن غير جاهز .

٥ - توسيع مسكن قائم .

مادة (٣) : يشترط في طالب القرض ما يلي :

١ - أن يكون عمانيا الجنسية أو انقضى على تجنسه ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم طلبه .

٢ - أن يكون مالكا لقطعة الأرض التي سيبني عليها المسكن اذا كان غرض القرض بناء مسكن ، أو الأرض المبنى عليها المسكن اذا كان غرض القرض توسيع مسكن قائم أو اكماله ، أما اذا كان غرض القرض شراء مسكن جاهز أو غير جاهز وآكماله فيجب أن يكون المسكن منفذًا وفقا لخريطة بناء معتمدة ولا توجد أية موانع قانونية لنقل الملكية الى المشتري .

٣ - لا يقل عمره عن ٢١ سنة عند تقديم طلب القرض ، وللوزير أن يستثنى من هذا الشرط من كان عائلا لأسره .

٤ - أن يتوافر لديه دخل منتظم لا يقل عن ١٣٠ ريالا ولا يتجاوز ٢٥٠ ريالا شهريا ، أما دخل أصحاب الحرف فيتم تقديره بحسب متوسط دخلهم الشهري خلال السنة الواحدة بحيث أن يكون في حدود المبلغ المشار اليه .

- ٥ - أن لا يكون هو أو زوجه مالكا لمنزل مستقل صالح للإقامة فيه داخل السلطنة .
- ٦ - أن لا يكون قد سبق له أو لزوجه الحصول على قرض اسکاني من بنك الاسکان العماني أو من جهة عمله أو أتقع بمسكن اجتماعي أو مساعدة سكنية من الوزارة .
- ٧ - أن لا يكون من العاملين في جهات بها نظم اقراض اسکاني لموظفيها .
- ٨ - أن يتعهد بتحمل فرق تكلفة المشروع في حالة زيادة التكلفة عن قيمة القرض الذي يتقرر منحه من قبل الوزارة ، وعليه أن يقدم ضماناً لذلك ما يفيد التزام المقاول بتنفيذ المشروع كاملاً وفقاً للمراحل والشروط المشار إليها في المادة ١٠ .

مادة (٤) : على المقترض التأمين على المسكن ضد أخطار الحريق والزلزال والانجراف وغيرها ، ويجوز للوزارة القيام بهذه المهمة اذا تقاعس المقترض عن ذلك على ان تضاف مبالغ التأمين التي تدفعها الوزارة على قسط السداد التالي مباشرة .

مادة (٥) : على المقترض اذا كان من أصحاب الحرف أن يقدم كفياً مناسباً قبله الوزارة لضمان سداد أقساط القرض .

مادة (٦) : يحظر على المقترض أن يتصرف في المسكن باى وجه من أوجه التصرفات القانونية الا بعد سداد قيمة القرض .

الباب الثالث

مبلغ القرض ومدة السداد

مادة (٧) : يكون الحد الأقصى لمبلغ القرض خمسة عشر ألف ريال عماني .

مادة (٨) : تحدد قيمة القرض الذي يتقرر صرفه في كل حالة وفقاً للدراسة التي تعدها المديرية للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسكنية لطالب القرض .

مادة (٩) : تمنع القروض بدون فوائد على المقترضين .

مادة (١٠) : على المقترض اسناد عملية الاشراف على بناء المشروع ومتابعة تنفيذ مراحله الى مكتب استشاري متخصص للتتأكد من التزام المقاول بالمواصفات الفنية للمباني والتقدم الفعلى في العمل حسب مراحله التي يتم على أساسها صرف دفعات القرض للمقاول في نهاية كل مرحلة وفقاً للتقرير يعد عن ذلك .

مادة (١١) : يتم تسديد القرض على أقساط شهرية متساوية بواقع خمسين ريالاً شهرياً يخصم من الراتب حسب الأنظمة المعمول بها اذا كان المقترض موظفاً وذلك في مدة سداد اقصاها ٢٥ عاماً شريطة لا يتجاوز عمر المقترض ستين عاماً عند سداد القسط الأخير من القرض ، أما اذا كان عمر المقترض لا يسمح بذلك فيتم تسديد القرض على أقساط شهرية متساوية توزع على الفترة المتبقية قبل بلوغ سن الستين .

مادة (١٢) : يبدأ المقترض بسداد القرض بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المقاول للدفعة قبل

الأخيرة للقرض وذلك في حالات البناء والتوسعة والاكتمال ، أما في حالة الشراء فيبدأ المقترض بالسداد بعد شهرين من تاريخ استلام البائع لثمن المسكن .

الباب الرابع

طلبات القروض والبت فيها

مادة (١٣) : يقدم طلب القرض على النماذج المخصصة في المديرية لهذا الغرض ، وعلى طالب القرض أن يرفق بطلب المستندات اللازمة حسب غرض القرض ، وهذه المستندات هي :

- ١ - أصل سند ملكية الأرض التي سيبني عليها المسكن أو المقام عليها المسكن ، مع رسم مساحي حديث .
- ٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لطالب القرض وزوجته وضامنه أن وجد .
- ٣ - شهادة تقدير سن صادرة من جهة الاختصاص في حالة تقديم صورة من جواز السفر .
- ٤ - شهادة رسمية براتب طالب القرض صادرة من جهة عمله أو شهادة تقدير دخل مصادره من الوالى لأصحاب الحرف .
- ٥ - صورة من عقد زواج طالب القرض وشهادات ميلاد الأبناء .
- ٦ - خرائط للمسكن مصادق عليها من جهات الاختصاص .
- ٧ - اباحة بناء سارية المفعول للمسكن المطلوب انشاؤه أو اكماله أو توسيعه أو شهادة اكتمال للمسكن المراد شراؤه .
- ٨ - عروض أسعار مقاوله من ثلاثة مقاولين على الأقل شريطة أن يكونوا مسجلين في الجهات الرسمية ومعتمدين لدى المديرية التي لها أسناد العملية بعد أخذ رأى المقترض إلى أحد هؤلاء المقاولين .
- ٩ - صك شرعي يلتزم بموجبه الكفيل بدفع أقساط القرض متضامنا مع طالب القرض من أصحاب الحرف .

مادة (١٤) : على المديرية استلام طلبات القروض ودراستها حسب أولوية تقديمها للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة واعداد تقارير برأيها تعرض على اللجنة لاصدار توصياتها فيها .

مادة (١٥) : للمدير العام شطب قيد طلب القرض اذا لم يستكمل المقترض المستندات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغه بذلك .

مادة (١٦) : تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مدير عام المديرية العامة لمشروعات الاسكان ومدير الدائرة القانونية بالوزارة للنظر في طلبات القروض ورفع توصياتها بشأنها الى الوزير ليصدر قراره في الطلب وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة وفي حدود الاعتمادات المخصصة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

مادة (١٧) : لطالب القرض التظلم الى الوزير من القرار المشار اليه في المادة السابقة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار بهذا القرار ، ويكون قرار الوزير الصادر في التظلم نهائيا .

الباب الخامس
أحكام ختامية

مادة (١٨) : تتولى المديرية ابرام عقد مع المقترض تبين فيه قيمة القرض وشروطه مع مراعاة حكم المادة ١٠ من هذه اللائحة .

مادة (١٩) : يتولى بنك الاسكان العماني تنفيذ عقد القرض وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوزارة .

مادة (٢٠) : للجنة متابعة تنفيذ عقد القرض ولها أن ترفع توصية إلى الوزير ليصدر قراره باتفاق القرض أو باعتبار مبلغه أو ما تبقى من أقساطه حال الاداء مع جواز الحجز على المسكن والتصرف فيه بما يكفل استرداد حقوق الوزارة وذلك في الحالات الآتية :

١ - اذا اتضح ان المقترض قدم بيانات غير صحيحة أدت الى منحه القرض بدون وجه حق .

٢ - اذا تخلف المقترض عن سداد الأقساط الشهرية المستحقة عليه لمدة ثلاثة أشهر دون عذر مقبول .

٣ - اذا استغل المقترض مبلغ القرض أو بعضه في غير الغرض الذي صرف من أجله .

٤ - اذا اخل المقترض بأي بند من عقد القرض .

مادة (٢١) : يجوز للمقترض أن يتظلم إلى الوزير من القرار المشار إليه في المادة السابقة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار ، ويكون قرار الوزير الصادر في التظلم نهائيا .

مادة (٢٢) : تنشئ المديرية السجلات والنماذج الازمة لتنفيذ احكام هذه اللائحة .

قرار وزاري
رقم ٩١/١٤١
بالغاء وتعديل بعض مواد لائحة القروض السكنية
لذوى الدخل المحدود

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى لائحة القروض السكنية لذوى الدخل المحدود الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/٥٠ .

وعلى قرار مجلس التنمية رقم ٩١/٤ الصادر باجتماعه رقم ٩١/٤ بتاريخ ٩١/٩/٢٥ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .